

تدابير محاربة السرقة العلمية في ضوء التوجهات الجديدة للهيئة الوصية

Measures to combat scientific theft in light of the new directions of the
Ministry concerned

أ. قرناش جمال

جامعة حسنية بن بوعلي، الشلف.

ملخص:

نتناول في هذه الدراسة آليات محاربة السرقة العلمية، وذلك بتسليط الضوء على الوسائل المستحدثة من قبل الوزارة الوصية في سبيل القضاء على السرقة العلمية بمختلف أشكالها.

توصلنا إلى أن آليات أو تدابير محاربة السرقة العلمية، تتباين بين تدابير ذات طابع تحسيبي وتنظيمي، وأخرى ذات طابع رقابي. فالتدابير التحسيسية تجسدت في شكل دورات تدريبية وندوات علمية، وكذا عن طريق إدراج أخلاقيات البحث العلمي في الشق البيداغوجي. في حين تمثلت التدابير التنظيمية أساسا في قواعد خاصة بتأطير التكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي. أما بخصوص التدابير الرقابية فهي تكمن في مهام أسندت إلى مؤسسات التعليم العالي، وكذا للباحث، تسعى بدورها لمحاربة السرقة العلمية.

الكلمات المفتاحية: السرقة العلمية، الهيئة الوصية، التدابير التحسيسية والتنظيمية، التدابير الرقابية.

Abstract:

In this study, we examine the mechanisms of combating scientific theft by highlighting the means created by the Ministry of the will to eliminate the scientific theft in all its forms.

We have concluded that mechanisms or measures to combat scientific theft vary between measures of an educational and regulatory nature and of a supervisory nature. Awareness-raising measures have been embodied in the form of training courses and informative seminars, as well as by incorporating the ethics of scientific research into the pedagogical aspect. While the organizational measures were mainly in the rules for framing the composition of the PhD and scientific research activities. As for the control measures, it lies in tasks assigned to institutions of higher education, as well as to the researcher, which in turn seeks to combat scientific theft.

Keywords: Scientific theft, Ministry concerned, educational and regulatory measures, control measures.

مقدمة:

يمثل البحث¹ العلمي مرتكز محوري للوصول إلى الحقائق العلمية، ووضعها في إطار قواعد أو قوانين أو نظريات علمية كجوهر للعلوم، ويعرف البحث العلمي على أنه: "وسيلة للاستعلام والاستقصاء المنظم والدقيق، الذي يقوم به الباحث، بغرض اكتشاف معلومات أو علاقات جديدة، بالإضافة إلى تطوير وتصحيح أو تحقيق المعلومات الموجودة فعلا، على أن يتبع في هذا الفحص والاستعلام الدقيق، خطوات المنهج العلمي"².

وتأسيسا على ذلك، فإن أخلاقيات البحث العلمي تعد أحد أهم الخطوات والسبل الناجعة في إخراج بحث علمي سليم وفق الآليات المتعارف عليها في هذا المضمار . ولعل أهم تلك الأخلاقيات ما يعرف في الشق الأكاديمي بالأمانة العلمية. والتي تتمثل في نسب الأفكار والنصوص إلى أصحابها مهما تضاءلت، و التي هي عنوان شرف الباحث³.

إلا أنه وبفعل التطور التكنولوجي، وما صاحبه من سهولة في الوصول إلى المادة العلمية، أضحت ظاهرة السرقة العلمية تلقي بظلالها على المشهد العلمي الأكاديمي في الجزائر. وسعيا للحد من تفشي تلك الظاهرة حاولت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي خلق آليات تهدف لذلك. والتي تجسدت من خلال القرار الوزاري رقم 933 الصادر بتاريخ 2016/07/28 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها⁴، والذي أدرجت من خلاله تدابير خاصة لمكافحة ظاهرة السرقة العلمية.

ونظرا لحدوث هذه القرار الوزاري نسبيا من جهة، والآمال المرجوة من أحكامه من جهة ثانية، تراءى لنا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على مختلف التدابير التي أرساها هذا القرار بغرض الوقاية من السرقة العلمية، سواء في بعده النظري، أو في إطار تبعاته في الواقع العملي، وذلك في سياق الإشكالية المبلورة في التساؤل التالي :

فيما تتجلى التدابير المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها؟ وما مدى فعاليتها في الواقع

العملي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سنحاول التطرق في المحور الأول من هذه الدراسة إلى التدابير التحسيسية والتنظيمية، في حين سنخصص المحور الثاني لمعالجة التدابير الرقابية.

المحور الأول:

التدابير التحسيسية والتنظيمية

إن الباحث هو الشخص الذي توافرت فيه الاستعدادات الفطرية، والنفسية، بالإضافة إلى الكفاءة العلمية المكتسبة، التي تؤهله مجموعة للقيام ببحث علمي، فالتأهيل العلمي المسبق في مجال البحث والتزود من المعارف بقدر كاف، مطلب أساسي لإيجاد الباحث المختص، وتكوين شخصيته العلمية، كما تكون له القدرة على تنظيم المعلومات التي بين يديه⁵. وفي جميع الأحوال فإن هناك بعض المميزات والمواصفات الذاتية والخصائص الموضوعية⁶ التي يجب أن يتحلى بها الباحث، لكي يستحق لقب الباحث.

وبغية الوصول بالباحث إلى الكفاءة المطلوبة، لا بد أيضا من زرع فيه الأخلاقيات الأساسية الواجبة في الباحث، ومنها التحلي بروح الأمانة العلمية، وتجنب السقوط في هفوات السرقة العلمية بمختلف أنواعها، وهو الأمر الذي سعى إليه القرار الوزاري رقم 933، وذلك بإدراج أحكام وتدابير متعلقة بالجانب التحسيسي والتوعوي (أولا)، بالإضافة إلى تدابير متعلقة بالجانب التنظيمي، والذي هو موجه بالأخص إلى تنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي (ثانيا).

أولا: تدابير التحسيس والتوعية:

لقد تضمنت المادة الرابعة من القرار الوزاري رقم 933، جملة من التدابير ذات البعد التحسيسي والتوعوي، والتي ألزمت فيها مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي باتخاذها، وقد تراوحت تلك التدابير، بين تدابير مجسدة عن طريق الدورات التدريبية والندوات العلمية، وأخرى تخص مسألة إدراج أخلاقيات البحث العلمي في الشق البداغوجي، وذلك على الشكل التالي:

1- التدابير المجسدة عن طريق الدورات التدريبية والندوات العلمية:

في هذا الخصوص يلاحظ أن أحكام القرار الوزاري رقم 933، أشارت إلى ما يلي:

أ- تنظيم دورات تدريبية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين، والباحثين الدائمين حول قواعد التوثيق العلمي، وكيفية تجنب السرقات العلمية.

ب- تنظيم ندوات وأيام دراسية لفائدة الطلبة، والأساتذة الباحثين، والباحثين الدائمين، الذين يحضرون أطروحات الدكتوراه.

إلا أن ما يلاحظ في الواقع العملي، أن مسألة تنظيم دورات تدريبية لفائدة الطلبة والأساتذة، حول قواعد التوثيق، وكيفية تجنب السرقات العلمية، تعد غير مفعلة بالشكل اللازم داخل مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، باستثناء الدورات التكوينية التي باتت تقام لقائدة الأساتذة الجامعيين حديثي التوظيف⁷، وحتى هذه الدورات لا ينحصر موضوعها على قواعد التوثيق وكيفية تجنب السرقة العلمية⁸ فقط. على أساس أنها تسعى أساسا إلى تكوين الأستاذ الباحث بخصوص النشاط البيداغوجي المنتظر منه داخل الهيئة الأكاديمية المنتمي إليها.

كما أنه، وبخصوص مسألة تنظيم ندوات وأيام دراسية لفائدة الطلبة، والأساتذة الباحثين، والباحثين الدائمين، الذين يحضرون أطروحات الدكتوراه، فهي الأخرى تظل غير مجسدة في الواقع العملي، وفق تطلعات أحكام هذا القرار الوزاري. وعليه ومن وجهة نظرنا فإننا نرى أنه من الأجدر أن يتم تحديد فترات معينة من طرف المؤسسات الجامعية خلال كل موسم جامعي وبصفة إلزامية، لتنظيم هذه الندوات، وبالأخص لطلبة الدكتوراه التابعين لتلك المؤسسة، على اعتبار التزايد المستمر لهذه الفئة سنويا. والذي يؤدي بالنتيجة إلى زيادة في عدد الأطروحات المنجزة.

2- التدابير المجسدة عن طريق إدراج أخلاقيات البحث العلمي في الشق البداغوجي:

في هذا الخصوص يلاحظ أن أحكام القرار الوزاري رقم 933، أشارت إلى ما يلي:

أ- إدراج مقياس أخلاقيات البحث العلمي والتوثيق في كل أطوار التكوين العالي.

ب- إعداد أدلة إعلامية توعوية حول مناهج التوثيق، وتجنب السرقات العلمية في البحث العلمي.

ج- إدراج عبارة التعهد بالالتزام بالنزاهة العلمية، والتذكير بالإجراءات القانونية في حالة ثبوت السرقة

العلمية في بطاقة الطالب وطيلة مساره الجامعي.

وباستقراء ما ذكر آنفا، يلاحظ أن أحكام القرار الوزاري ركزت على إدراج مقياس أخلاقيات البحث العلمي والتوثيق في كل أطوار التعليم العالي، وهذا الطرح وإن كانت فيه بعض الإيجابيات كونه يساعد على إصباح قواعد الأمانة العلمية لدى الطلبة، إلا أنه من ناحية أخرى يؤدي إلى تكرار محاور المقياس المدرس مما يخلق نوع من الملل تجاه هذا المقياس لدى الطلبة، وهو ما لمسناه في الواقع العملي. وكمثال على ذلك وفي ميدان العلوم القانونية والإدارية فمقياس أخلاقيات البحث العلمي أو بالأحرى مقياس المنهجية يدرس في السنة الأولى ومنهجية إعداد البحث العلمي في السنة الثانية، كما تدرس في السنة الأولى ماستر وأحيانا في السنة الثانية ماستر، مع اعتماد نفس البرنامج تقريبا.

أما بخصوص إعداد أدلة إعلامية تدعيمية حول مناهج التوثيق، وتجنب السرقات العلمية في البحث العلمي. يعد هو لآخر آلية تطبيقية مهمة في سبيل الحفاظ على قواعد النزاهة والأمانة العلمية، وهو الأمر الذي نأمل تعميمه لدى كافة الهيئات الأكاديمية المعنية.

ومن ناحية أخرى فإن إدراج عبارة التعهد بالالتزام بالنزاهة العلمية، والتذكير بالإجراءات القانونية في حالة ثبوت السرقة العلمية في بطاقة الطالب وطيلة مساره الجامعي. يعد هو الآخر إجراء وقائي هدفه منع الوقوع في السرقة العلمية. خصوصا وأنه يعد بمثابة تذكير دائم للطالب مادام يزاول دراسته.

ثانيا: تنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي:

إن عملية تنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه⁹ ونشاطات البحث العلمي، وباستقراء أحكام المادة الخامسة من القرار الوزاري رقم 933 السالف بيانه، يستشف في هذا المضمرة أن هذه المادة جاءت بأحكام تخص الأستاذ المشرف من جهة، كما تضمنت من جهة أخرى أحكام خاصة بطالب الدكتوراه، وحتى بقية الطلبة، وذلك على الشكل التالي:

1- الأحكام المتعلقة بالأستاذ المشرف:

من الأمور التي تتولى المجالس العلمية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي مراعاتها إزاء الأستاذ المشرف على أطروحات الدكتوراه، وحتى مذكرات الماستر، وفق ما جاءت به أحكام المادة الخامسة من القرار الوزاري رقم 933 ما يلي:

- أ- تحديد عدد أطروحات الدكتوراه ومذكرات الماستر التي يمكن الإشراف عليها، حيث تكون ستة أطروحات ومذكرات في ميدان العلوم التكنولوجية، وتسعة أطروحات ومذكرات في ميدان العلوم الإنسانية والاجتماعية.
- ب- احترام تخصص كل أستاذ باحث أو باحث دائم عند تكليفهم بالإشراف على نشاطات وأعمال البحث.
- ج- تشكيل لجان المناقشة والخبرة العلمية من بين الكفاءات المتخصصة في ميدانها العلمي، لاسيما بالنسبة للأطروحات والمذكرات.

وعليه، وبعد استعراض الأحكام المتعلقة بالأستاذ المشرف، يلاحظ أن القرار الوزاري حاول ضبط عدد الأطروحات والمذكرات التي بالإمكان الإشراف عليها سواء في ميدان العلوم التكنولوجية، وكذا ميدان العلوم الإنسانية، وهو أمر ضروري تجنباً لكثرة الأطروحات والمذكرات التي يمكن الإشراف عليها، والتي تؤدي من وجهة نظرنا إلى أعباء أكثر على الأستاذ المشرف، وبالنتيجة خلق نوع من التأخير لقراءة وتصحيح المذكرات

والأطروحات مما يعمل على تأخير إنهاءها ومناقشتها في الوقت الملائم . وفي هذا الإطار نرى أنه من الأحسن تقليل عدد الأطروحات والمذكرات عن هذا العدد إذا كانت قدرات التأطير كافية لدى المؤسسة الجامعية المعنية.

أما بخصوص مسألة الاختصاص، فهي أمر ضروري وذو أهمية بمكان في سبيل المحافظة على الأمانة العلمية من جهة، وكذا إخراج بحث علمي سليم مراعيًا قواعد التخصص من جهة أخرى. كون الأستاذ صاحب الاختصاص تكون المعلومات الواردة في البحث قد مرت عليه، وعلى إطلاع عليها، وبالتالي يسهل عليه توجيه الباحث. ولو أنه في الواقع العملي تبقى مسألة احترام تخصص كل أستاذ باحث أو باحث دائم عند تكليفهم بالإشراف غير مطبقة خصوصًا في مذكرات الماستر، وهو ما يدعوا إلى إعادة النظر في هذا الجانب.

ونفس الأهمية نجدها في تشكيل لجان المناقشة، حيث كلما كانت اللجنة صاحبة اختصاص، كلما كانت المناقشة مثمرة، وتكتشف ضمنها مواقع الخلل والإيجاب، بما فيها السرقة العلمية إن وجدت.

2- الأحكام المتعلقة بالطالب:

في الشق المتعلق بالطالب، فقد جاء القرار الوزاري ببعض الأحكام التي من شأنها إرساء أسس البحث العلمي السليم، وبالنتيجة تجنب الوقوع في السرقة العلمية، وقد تمثلت تلك الأحكام فيما يلي:

أ - اختيار موضوعات التخرج ومذكرات الماستر وأطروحات الدكتوراه، استنادًا إلى قاعدة بيانات بعناوين المذكرات والأطروحات وموضوعاتها التي تم تناولها من قبل من أجل تجنب عمليات النقل من الانترنت.

ب - إلزام طالب الدكتوراه بالإمضاء على ميثاق الأطروحة.

ج - إلزام الطالب بتقديم تقرير سنوي عن حالة تقدم أعمال البحث أمام الهيئات العلمية، من أجل المتابعة والتقييم.

وعليه، فإن هذه الأحكام الخاصة بالطالب، وإن كانت نظريًا تبدو مهمة، ولها إيجابياتها بخصوص تجنب السرقة العلمية، فإنه عمليًا تظل أحكام يكتنفها القصور.

فبخصوص اختيار الموضوعات المراد معالجتها، وإن كانت أطروحات الدكتوراه في غالب جامعات الوطن، وقبل قبولها لا بد من عرضها على البوابة الوطنية للإشعار عن الأطروحات، فإن باقي المذكرات وبالأخص مذكرات الماستر فإنها لا تخضع لذلك، ومن ناحية أخرى فإن غالب الجامعات لا تنشرها، وهو مسلك يساهم في حدوث السرقة العلمية، وهو ما يستدعي إعادة النظر في هذا الجانب. كما أنه ومن وجهة

نظرنا نرى أنه ليس هناك مخالفة لقواعد البحث العلمي إذا تم اختيار موضوع تم معالجته، ولكن بطريقة ومنهجية أخرى، خصوصا إذا كان فيه مستجدات من شأنها الإسهام في تحقيق الإضافة للبحث العلمي. وما يجب الإشارة إليه أيضا، مسألة التقرير السنوي عن حالة تقدم أعمال البحث أمام الهيئات العلمية، من أجل المتابعة والتقييم، والتي تكون أساسا في أطروحات الدكتوراه، وهي عبارة عن نسبة مئوية لمدى تقدم المشروع، ونحن نرى أنه من الأحسن أن يرفق العمل المنجز بتلك النسبة المصرح بها، وهذا إعمالا لمبدأ الشفافية في إنجاز البحث، وكذا في إطار المتابعة والتقييم.

المحور الثاني:

التدابير الرقابية

تعتبر الاستعانة بالمراجع والمصادر من أهم عمليات القيام بأية دراسة، فالباحث- في الحقيقة- يقوم بجمع المعلومات وتصنيفها، واستخدام ما يليق به، ويتمشى مع خطته، وهو بهذا العمل يحاول أن يضيف شيئا جديدا إلى ما درسه علماء من قبله، وذلك بإعطاء صورة مصغرة عن إنتاج المفكرين الذين كتبوا في موضوعه، ثم مواصلة الكتابة والإثراء من النقطة التي انتهت فيها دراساتهم. ومن ثمة فإنه من الصعب التفريق بين نقل المعلومات والاستشهاد ببعض الفقرات، أو تعزيز وجهة نظر الباحث، أو التمهيد لفكرة مضادة للفكرة الأصلية¹⁰. وفي كل ذلك لابد من التحلي بروح الأمانة العلمية.

وترتبطا على ذلك، جاء القرار الوزاري رقم 933¹¹ ببعض التدابير ذات البعد الرقابي، والتي من شأنها الحد من السرقة العلمية، وقد جاءت تلك التدابير في شكل مهام، إحداها خاصة بمؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث، وأخرى مسندة للباحث، وذلك على الشكل التالي:

أولا: مهام مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث:

إن المهام الملقاة على عاتق مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث ذات الطابع الرقابي، تتجسد أساسا فيما يلي:

- 1- تأسيس قاعدة بيانات لكل الأعمال المنجزة من قبل الطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الإشتغائيين الجامعيين والباحثين الدائمين، يشمل لاسيما مذكرات التخرج ومذكرات الماستر والماجستير، وأطروحات الدكتوراه، تقارير التبرصات الميدانية، مشاريع البحث، والمطبوعات البيداغوجية.

2- تأسيس قاعدة بيانات رقمية لأسماء الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين

الإستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين، حسب شعبهم وتخصصاتهم، وسيرتهم الذاتية، ومجالات اهتماماتهم العلمية والبحثية، للاستعانة بخبرتهم من أجل تقييم أعمال وأنشطة البحث العلمي.

3- شراء حقوق استعمال مبرمجيات معلوماتية كاشفة للسرقات العلمية بالعربية واللغات الأجنبية، أو استعمال

البرمجيات المجانية المتوفرة في شبكة الانترنت وغيرها من البرمجيات المتوفرة، أو إنشاء مبرمج معلوماتي جزائري كاشف للسرقة العلمية.

وباستعراض المهام الرقابية المنوط بمؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث، والتي من أهدافها محاربة السرقة العلمية، يتضح جليا أن هذه المهام يغلب عليها الطابع الرقمي، وذلك باستحداث قاعدة بيانات خاصة بجل الباحثين، سواء تلك المتعلقة بالأعمال المنجزة من قبلهم. أو قاعدة بيانات تخص سيرهم الذاتية ومجالات اهتماماتهم العلمية والبحثية.

ورغم أهمية هذه القواعد البيانات في سبيل محاربة السرقة العلمية، إلا أنه يستحسن أن تكون هذه القاعدة ذات طابع مركزي، خصوصا تلك المتعلقة ومذكرات الماستر والماجستير، وأطروحات الدكتوراه.

كما أن مهمة شراء حقوق استعمال مبرمجيات معلوماتية كاشفة للسرقات، أو استعمال البرمجيات المجانية المتوفرة في شبكة الانترنت، وحتى إنشاء مبرمج معلوماتي جزائري كاشف للسرقة العلمية، فهي الأخرى آلية ضرورية في الوقت الراهن، والتي تتماشى والتطور التكنولوجي المسيطر على كافة المجالات، وبالأخص مجال البحث العلمي.

ثانيا: مهام الباحث:

لقد حددت المادة 07 من القرار الوزاري رقم 933 السالف بيانه، مهام الباحث في إطار الوقاية من السرقة العلمية، والتي تجسدت على وجه الخصوص فيما يلي:

1 حيث يتعين على كل طالب أو أستاذ باحث أو أستاذ باحث استشفائي جامعي، أو باحث دائم، عند تسجيل موضوع بحث أو مذكرة أو أطروحة، إمضاء التزام بالنزاهة العلمية، يودع لدى المصالح الإدارية المختصة لوحدة التعليم والبحث.

حيث يتمثل هذا الالتزام في تصريح شرفي يصرح فيه الباحث بأن يلتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية، ومعايير الأخلاقيات المهنية، والنزاهة الأكاديمية المطلوبة، في إنجاز بحثه، مبينا في ذات التصريح بياناته الشخصية، إضافة إلى الكلية والقسم المسجل بهما، إلى جانب طبيعة بحثه.

وعليه، ولما ذكر آنفاً، يلاحظ أن إمضاء التزام بالنزاهة العلمية صار مطلوباً وشرطاً ضرورياً عند تسجيل موضوع بحث أو مذكرة أو أطروحة. وهو الأمر الذي يعد من وجه نظرنا إيجابياً كونه يضع الباحث في موضع تحمل كامل مسؤولياته، إزاء القواعد المتعلقة بالنزاهة العلمية.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنه وزيادة على التدابير التي جاء بها القرار الوزاري رقم 933، والتي تهدف من خلالها إلى محاولة محاربة السرقة العلمية على نحو ما سبق بيانه، فإن ذات القرار أشار إلى ضرورة إنشاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية¹²، لدى كل مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث، والذي أحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-180، المؤرخ في 23/06/2004¹³، والتي من مهامه دراسة كل إخطار بالسرقة العلمية، وإجراء التحقيقات والتحريات اللازمة في ذلك، تقدير درجة عدم الالتزام بقواعد الأخلاقيات المهنية والنزاهة العلمية، تقدير درجة الضرر اللاحق بسمعة المؤسسة وهيئاتها العلمية، إضافة إلى إحالة كل حالة تتعلق بالسرقة العلمية على الجهات الإدارية المختصة في المؤسسة.

وفي ذات الصدد فإن إجراءات الإخطار¹⁴ بالسرقة العلمية ومعاقبتها، تتباين بين إجراءات خاصة بالطالب، وأخرى خاصة بالأستاذ الباحث، والأستاذ الباحث الإستشفائي، والباحث الدائم. أما العقوبات المسلطة في هذا المضمار، وزيادة على العقوبات المنصوص عليها في قوانين أخرى¹⁵، فإن الباحث يكون معرض إلى إبطال المناقشة سواء في مذكرات التخرج في الليسانس أو الماستر أو الماجستير أو الدكتوراه، وذلك قبل أو بعد المناقشة، وبالنتيجة سحب اللقب الحائز عليه، إضافة إلى سحب كل الأعمال العلمية الأخرى أو وقف نشرها إذا ثبتت فيها السرقة العلمية¹⁶.

خاتمة:

من خلال تطرقنا لموضوع تدابير الوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، نخلص إلى أن الهيئة الوصية حاولت من خلال القرار الوزاري رقم 933 استحداث تدابير خاصة من شأنها المساهمة في ذلك، والتي تتناسب وطبيعة البحوث العلمية المنجزة، وحتى صفة الباحث ذاته. ومما تم الوقوف عليه ضمن هذه الدراسة، هو أن تلك التدابير قد تباينت بين تدابير ذات طابع تحسيبي وتنظيمي، وأخرى ذات طابع رقابي.

فالتدابير التحسيسية أو التوعوية فقد تجسدت في شكل دورات تدريبية وندوات علمية، وكذا عن طريق إدراج أخلاقيات البحث العلمي في الشق البيداغوجي. في حين تمثلت التدابير التنظيمية أساسا في قواعد خاصة بتأطير التكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي، أين جاءت في شكل أحكام خاصة بالأستاذ المشرف، وأخرى متعلقة بالطالب.

أما بخصوص التدابير الرقابية فقد ساقها القرار الوزاري رقم 933 في شكل مهام معينة تهدف إلى محاربة السرقة العلمية والوقاية منها، إحداها كلفت بها مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث، وأخرى كانت من صميم عمل الباحث.

وفي ختام هذه الدراسة نود إدراج بعض الاقتراحات، التي من شأنها الإسهام في محاربة السرقة العلمية والوقاية منها، بما يخدم تطلعات الهيئة الوصية، وكذا كافة الفاعلين في المجال العلمي، وهي على النحو الآتي:

- ينبغي تفعيل مسألة تنظيم الدورات التدريبية، وكذا الندوات والأيام الدراسية الخاصة بقواعد التوثيق، وكيفية تجنب السرقات العلمية.

- إدراج مقياس أخلاقيات البحث العلمي والتوثيق في كل أطوار التعليم العالي، ولكن بمحاور تناسب كل طور.

- ضرورة احترام تخصص كل أستاذ باحث أو باحث دائم عند تكليفهم بالإشراف على نشاطات وأعمال البحث، وكذا أثناء تشكيل لجان المناقشة.

- جعل قاعدة بيانات ذات طابع مركزي لكل الأعمال المنجزة من قبل الطلبة والأساتذة الباحثين الدائمين، خصوصا مذكرات التخرج، ومذكرات الماستر، والماجستير، وأطروحات الدكتوراه.

الهوامش والإحالات:

¹- البحث لغة هو طلبك الشيء في التراب، والبحث أن تسأل عن شيء وتستخير؛ كما هو أيضا التفحص والتفتيش- نقلا عن رجاء وحيد

دويدري، البحث العلمي " أساسياته النظرية وممارسته العملية"، دار الفكر المعاصر، الطبعة 01، 2000، ص 67.

²- مانيو جيدير، منهجية البحث، ترجمة ملكة أبيض، بتا، ص 14.

³- عبود عبد الله العسكري، منهجية البحث العلمي في العلوم القانونية، دار النمير، 2004، ص 20.

⁴- القرار الوزاري رقم 933 الصادر بتاريخ 2016/07/28 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

⁵⁻ عبود عبد الله العسكري، المرجع السابق، ص 20.

فتمثل - تتجلى أهم المواصفات الذاتية في الرغبة، الصبر والاستمرارية، المعرفة والثقافة، التجرد، الوضوح، التجديد؛ أما أهم الخصائص الموضوعية⁶ في الحذر من الخروج على الموضوع، عدم اعتبار القياس أو المشابهة حقيقة، الابتعاد عن حذف أي دليل أو حجة لا تتفق ورأيه، الحذر من الخطأ في شرح بعض المدلولات، ألا يبدي رأيه دون تعزيزه بأراء ذات قيمة علمية، عدم اعتبار السكوت عن بعض النتائج حقيقة قائمة- نقلا عن صالح طليس، المنهجية في دراسة القانون، منشورات زين الحقوقية، الطبعة 2010، 01، ص 128-129.

⁷⁻ جاءت هذه الدورات بناء على أحكام القرار الوزاري رقم 932 المؤرخ في 2016/07/28، المحدد لكيفيات المرافقة البيداغوجية

لفائدة الأستاذ الباحث حديث التوظيف.

الإستشفائي، أو ⁸⁻ السرقة العلمية بمفهوم المادة 03 من القرار الوزاري رقم 933 هي: "كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث، أو الأستاذ الباحث الباحث الدائم، أو كل من يشارك في عمل ثابت للانتحال، وتزوير النتائج، أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها، أو في أي منشورات بيداغوجية أخرى".

علوم، أو دكتوراه الطور الثالث، ⁹⁻ إن التكوين في الدكتوراه يخضع بدوره إلى بعض النصوص القانونية المنظمة لذلك، سواء تلك الخاصة بدكتوراه ومنها: المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 1998/08/17، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، ج.ر.ج.ج، عدد 60، مؤرخة في 1998/08/19؛ المرسوم التنفيذي رقم 08-256، المؤرخ في 2008/08/19، المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه، ج.ر.ج.ج، عدد 48، مؤرخة في 2008/08/24؛ القرار رقم 547، المؤرخ في 2016/06/02، المتضمن كيفيات تنظيم التكوين في الطور الثالث وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها؛ المنشور رقم 03 المؤرخ في 2018/03/08، المتعلق بشروط وكيفيات مناقشة أطروحة الدكتوراه علوم.

¹⁰⁻ عمار بوحوش، دليل الباحث في المنهجية وكتابة الرسائل الجامعية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة 02، ب.س.ط، ص 47.

¹¹ -أنظر، المادة 06 من القرار الوزاري رقم 933 .

¹² - أنظر، المادة 08 من القرار الوزاري رقم 933.

¹³⁻ المرسوم التنفيذي رقم 04-180، المؤرخ في 2004/06/23، المحدد لصلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وتشكيلته وسيره

ج.ر.ج.ج، عدد 41، مؤرخة في 2004/06/27.

¹⁴ -أنظر، المادة 16 وما يليها من القرار الوزاري رقم 933.

¹⁵⁻ من بين تلك القوانين، الأمر رقم 03-05، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر.ج.ج، عدد 44،

مؤرخة في 2003/07/23؛ الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 2006/07/15، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج، عدد 46، مؤرخة في 2006/07/16.

¹⁶⁻ المادة 35 وما يليها من القرار الوزاري رقم 933.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب: -

- (1) رجاء وحيد دويدري، البحث العلمي " أساسياته النظرية وممارسته العملية"، دار الفكر المعاصر، الطبعة 01، 2000.
- (2) صالح طليس، المنهجية في دراسة القانون، منشورات زين الحقوقية، الطبعة 2010، 01.
- (3) عبود عبد الله العسكري، منهجية البحث العلمي في العلوم القانونية، دار النمير، 2004.
- (4) عمار بوحوش، دليل الباحث في المنهجية وكتابة الرسائل الجامعية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة 02، ب.س.ط.
- (5) مانيو جيدر، منهجية البحث، ترجمة ملكة أبيض، بتا.

ثانياً: النصوص القانونية:1-الأوامر:

- الأمر رقم 03-05، المؤرخ في 19/07/2003 ، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر.ج.ج، عدد 44، مؤرخة في 23/07/2003
- الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 15/07/2006 ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج، عدد 46، مؤرخة في 16/07/2006..

2-المراسيم:

- المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17/08/1998، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، ج.ر.ج.ج، عدد 60، مؤرخة في 19/08/1998.
- المرسوم التنفيذي رقم 04-180، المؤرخ في 23/06/2004، المحدد لصلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وتشكيلته وسيره ج.ر.ج.ج، عدد 41، مؤرخة في 27/06/2004.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-256، المؤرخ في 19/08/2008، المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه، ج.ر.ج.ج، عدد 48، مؤرخة في 24/08/2008.

3-القرارات الوزارية والمنشورات:

- القرار رقم 547، المؤرخ في 2016/06/02، المتضمن كفاءات تنظيم التكوين في الطور الثالث وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها.
- القرار الوزاري رقم 932 المؤرخ في 2016/07/28، المحدد لكفاءات المرافقة البيداغوجية لفائدة الأستاذ الباحث حديث التوظيف.
- القرار الوزاري رقم 933 الصادر بتاريخ 2016/07/28 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.
- المنشور رقم 03 لمؤرخ في 2018/03/08، المتعلق بشروط وكفاءات مناقشة أطروحة الدكتوراه علوم.